الزاء

الزَّكاة

اسم لكل نَفْع للخَلْق ، مِن نَفْعٍ بَدَني أو مالي[1]

هو ما تَزْكُو به النُّفوس مِن الذُّنوبِ ، فتصير زَكِيَّة[2]

هي زَوالُ الشرِّ وحُصُولُ الخير[3]

---

[1] اقتضاء الصراط المستقيم ، ص ٣٠ .

[2] جامع المسائل ، ١ / ١٤٣ .

[3] وعبارته رحمه الله هي :" اجْتِنَابَ الذُّنُوبِ يُوجِبُ الزَّكَاةَ الَّتِي هِيَ زَوَالُ الشَّرِّ وَحُصُولُ الْخَيْرِ " ، مجموع الفتاوى ، ١٥/ ٣٨٨ .

الزِّلْزَال

هي زَلْزَلَةُ العَدُّو[1]

الزِّنا

هو الذي وَطِيء وَطْئَاً كاملاً في نكاح تام[2]

الزِّنْد

العُودُ الذي يَقْدَحُ به النار[3] " الجوهري "

الزنديق[4]

هو الذي يَستَبطِن الكفر ويُنْكِرُهُ ولا يُظْهِرُه[5]

هو الذي يُبْطِنُ الكُفْرَ ويُظْهِرُ الإِسلامَ[6]

المُنافِق الذي يُظْهِرُ الإِسلام ويُبْطِنُ الكفرَ[7] " الفقهاء "

---

[1] مجموع الفتاوى ، ٢٨ / ٤٦٠ .

[2] السياسة الشرعية ، ص ٢٢٢ ، ومجموع الفتاوى ، ٢٨/ ٣٤٢ .

[3] مجموع الفتاوى ، ١٧/ ٢٤٢ .

[4] قال شيخ الإسلام رحمه الله : " لفظ الزندقة لا يوجد في كلام النبي ، كما لا يوجد في القرآن ، وهو لفظٌ أعجمي مُعْرَبٌ ، أخِذَ مِن كلام الفُرْس ، بَعْد ظُهور الإسلام وعُرِّبَ " بُغْيَة المُرْتاد في الرَّدِّ على المُتَفَلْسِفَة ، ص ٣٣٨ ، وجامع المسائل ، ٤ / ١٣٣ .

[5] الصَّارم المَسْلُول على شاتم الرَّسول ، ٢/ ٦٨٧ .

[6] الاسْتغاثة في الرَّدِّ على البَكْري ، ص ٥٩٤ .

[7] بُغْيَة المُرْتاد في الرَّدِّ على المُتَفَلْسِفَة ، ص ٣٣٨ . ثم قال رحمه الله :" كفار في الباطن باتفاق المسلمين " ، جامع المسائل ، ٤ / ١٣٣ .

مَن أظْهَرَ الإسلام وأبْطَنَ كُفْراً[1]

هو المنافقُ الذي كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم[2] " الفقهاء "

هو الذي يُظْهِرُ الإسلام ويُبْطِنُ غيرَهُ[3] " كثير مِن أهل الكلام والعامَّة ونَقَلَة مقالات الناس "

هو العاصي الجاهلُ الفاسِق[4]

هو الجاحدُ المُعَطِّل[5]

هو المُنافِق[6]

الزُّهْد

ضِدُّ الرَّغْبَة[7]

هو تَرْكُ الرَّغبة فيما لا يَنفع في الدار الآخِرة[8]

---

[1] مجموع الفتاوى ، ٢٨ / ٥٥٥ .
[2] مجموع الفتاوى ، ٦/ ٤٧١ .
[3] مجموع الفتاوى ، ٦/ ٤٧١ .
[4] جامع المسائل ، ٤ / ٣١٩ ، وقد رَدَّه ، وقال رحمه الله عن القائل به :" يُعَزَّر " يَعني يُعاقب .

[5] مجموع الفتاوى ، ٦/ ٤٧١ .
[6] المُسْتَدْرَكُ على مجموع الفتاوى ، ٣ / ٢٢٢ .

[7] مجموع الفتاوى ، ٧/ ٦٥٢ ، ثم قال رحمه الله :" وهو كالبُغْض المُخالِف للمحبَّة ... فيكون زُهده هو الإعْراض عمَّا لا يأمر اللهُ به ، ويَرْغَبُ فيما يُحِبُّه اللهُ ورسوله ، أمْر إيْجاب ولا أمْرَ اسْتِحْباب ، سواء كان مُحَرَّماً أو مَكْروهاً أو مُباحاً ، مُسْتَوي الطَّرَفين في حَقِّ العبدِ ، ويكون مع ذلك مُقْبلاً على ما أمَرَ اللهُ به ورسوله "

[8] مجموع الفتاوى ، ١٠ / ٢١ ، ٢١ / ٣٠٥ ، قال شيخ الإسلام رحمه الله :" وَمِنْ النَّاس مَنْ يَزْهَدُ لِطَلَبِ الرَّاحَةِ مِنْ تَعَبِ الدُّنْيَا وَمِنْهُمْ مَنْ يَزْهَدُ لِمَسْأَلَةِ أَهْلِهَا وَالسَّلَامَةِ مِنْ أَذَاهُمْ وَمِنْهُمْ مَنْ يَزْهَدُ فِي الْمَالِ لِطَلَبِ الرَّاحَةِ إلَى أَمْثَالِ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ الَّتِي لَا يَأْمُرُ اللَّهُ بِهَا وَلَا رَسُولُهُ وَإِنَّمَا يَأْمُرُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَنْ يَزْهَدَ فِيمَا لَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَيَرْغَبَ فِيمَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَيَكُونُ زُهْدُهُ هُوَ الْإِعْرَاضُ عَمَّا لَا يَأْمُرُ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ أَمْرَ إيجَابٍ وَلَا أَمْرَ اسْتِحْبَابٍ سَوَاءٌ كَانَ مُحَرَّمًا أَوْ مَكْرُوهًا أَوْ مُبَاحًا مُسْتَوِيَ الطَّرَفَيْنِ فِي حَقِّ الْعَبْدِ وَيَكُونُ مَعَ ذَلِكَ مُقْبِلًا عَلَى مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ وَإِلَّا فَتَرْكُ الْمَكْرُوهِ بِدُونِ فِعْلِ الْمَحْبُوبِ لَيْسَ بِمَطْلُوبٍ وَإِنَّمَا الْمَطْلُوبُ بِالْمَقْصُودِ الْأَوَّلِ فِعْلُ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَتَرْكُ الْمَكْرُوهِ مُتَعَيَّنٌ كَذَلِكَ بِهِ تَزْكُو النَّفْسُ؛ فَإِنَّ الْحَسَنَاتِ إذَا انْتَفَتْ عَنْهَا السَّيِّئَاتُ زَكَتْ فَبِالزَّكَاةِ

هو تَرْكُ ما يَمْنَعُ عن الواجب ، مِن إرادةِ اللهَ والدَّار والآخرة[1]

هو عُزُوف النَّفْس عن حُبِّ الصَّوت[2] ، وعن المال وعن اللَّذاتِ ، وعن المَيْلِ إلى الوَلَد والحاشية[3] " ابن حَزْم "

هو ما يُشْغِلُ عن المشتحب[4]

الإِعْراضُ عن الشَّهوات البّدَنيِّة ، وزيْنَة الحياة الدُّنيا[5]

كل ما لا يَنفع في الآخِرة[6]

هو تَرْكُ ما لا يَنْفَعُ في الدار الآخرة[7]

هو فُضُولُ المباح التي لا يُستعان بها على طاعة الله[8]

هو عدمُ الرَّغبة فيما لا يَنْفَع ، مِن فُضُول المباح[9]

هو الزُّهْدُ فيما لا يَنفع في الآخِرة[10]

هو عمَّا لا يَنفع[11]

تَطِيبُ النَّفْسُ مِنْ الْخَبَائِثِ وَتَعْظُمُ فِي الطَّاعَاتِ كَمَا أَنَّ الزَّرْعَ إذَا أُزِيلَ عَنْهُ الدَّغَلُ زَكَا وَظَهَرَ وَعَظُمَ " مجموع الفتاوى ، ٧/ ٦٥٣ .

[1] مجموع الفتاوى ، ٢٠ / ١٤٧ ، وقال رحمه الله قبْلَهُ :" الزهد الواجب ".

[2] الغِنَاء .

[3] منهاج السنة النبوية ، ٧ / ٤٨٢ .

[4] مجموع الفتاوى ، ٢٠ / ١٤٧ . وقال رحمه الله قبْلَهُ :" الزهد المستحب ".

[5] مجموع الفتاوى ، ٢٠ / ٧٠ .

[6] جامع المسائل ، ١ / ٤٤ .

[7] مجموع الفتاوى ، ١١ / ٢٨ .

[8] مجموع الفتاوى ، ١٠ / ٢١ .

[9] مجموع الفتاوى ، ٢٠ / ١٤٢ .

[10] مجموع الفتاوى ، ١٠ / ٥١١ .

[11] مجموع الفتاوى ، ١٠ / ٦١٥ .ثم قال رحمه الله :" إمّا لانتفاء نَفعه ، أو لكونه مَرجوحاً ، لأنه مَفوت بما هو أنفعُ منه ، أو مُحصِّلٌ لِما يَربو (يَزيد) ضَرره على نفعه ، وأمّا المنافعُ الخالصة أو الراجحة فالزهد فيها حُمْقٌ ".

الزّوَال

يدل على النقص بعد الكمال ، والانخفاض بعد الارتفاع[1]

الزُّور

هو المُحَسَّن المُمَوَّه ، حتى يَظْهَر بخلاف ما هو عليه في الحقيقة[2]

الزِّيارة البدْعيَّة " للقبور "

هي زيارة أهل الشِّرْك ، مِن جِنْس زيارة النصارى الذين يَقْصدون دعاء الميت والاستعانة به ، وطَلَب الحوائج عنده[3]

---

[1] جامع المسائل ، ١ / ٤٣ .

[2] اقتضاء الصراط المستقيم ، ص ١٩٨ .

[3] مجموع الفتاوى ، ٢٤/ ٣٢٧ . وقال رحمه الله :" الزيارة البدعيّة : فمِن جِنس زيارة اليهود والنصارى وأهل البدع ، الذين يَتخذون قبور الأنبياء والصالحين مساجد ". مجموع الفتاوى ، ٢٤/ ٣٣٤ .

وقال رحمه الله :" فَالزِّيَارَةُ الْبِدْعِيَّةُ مِثْلُ قَصْدِ قَبْرِ بَعْضِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ لِلصَّلَاةِ عِنْدَهُ أَوْ الدُّعَاءِ عِنْدَهُ أَوْ بِهِ أَوْ طَلَبِ الْحَوَائِجِ مِنْهُ أَوْ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَ قَبْرِهِ أَوْ الِاسْتِغَاثَةِ بِهِ أَوْ الْإِقْسَامِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى بِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ هُوَ مِنْ الْبِدَعِ الَّتِي لَمْ يَفْعَلْهَا أَحَدٌ مِنْ الصَّحَابَةِ وَلَا التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانِ وَلَا سَنَّ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ خُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ بَلْ قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ أَئِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ الْكِبَارُ" ، مجموع الفتاوى ، ٢٤ / ٣٣٥ .

وقال رحمه الله :" وَ " الزِّيَارَةُ الْبِدْعِيَّةُ " هِيَ مِنْ أَسْبَابِ الشِّرْكِ بِاَللَّهِ تَعَالَى وَدُعَاءُ خَلْقِهِ وَإِحْدَاثُ دِينٍ لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ " مجموع الفتاوى ، ٢٤/ ٣٤٣ ، ٢٧ / ١٢٠ .

وقال رحمه الله :" فَكُلُّ زِيَارَةٍ تَتَضَمَّنُ فِعْلَ مَا نَهَى عَنْهُ وَتَرْكَ مَا أَمَرَ بِهِ - كَالَّتِي تَتَضَمَّنُ الْجَزَعَ وَقَوْلَ الْهُجْرِ وَتَرْكَ الصَّبْرِ أَوْ تَتَضَمَّنُ الشِّرْكَ وَدُعَاءَ غَيْرِ اللَّهِ وَتَرْكَ إخْلَاصِ الدِّينِ لِلَّهِ - فَهِيَ مَنْهِيٌّ عَنْهَا ". مجموع الفتاوى ، ٢٧/ ٣٨٠ ، وجامع المسائل ، ٧ / ٤٢٩ .

وقال رحمه الله :" وأصلُ الشِّركِ هو مِن تعظيمِ القُبور " ، قاعدةٌ عظيمةٌ في الفَرْق بينَ عباداتِ أهلِ الإسلامِ والإيمان ، وعبادات أهلِ الشِّرْكِ والنِّفاق ، ص ١٠٣ ، وانظر : ص ٦٨ و ١١١ .

الزيارة الشَّرعيَّة " للقبور "

السَّلامُ على الميِّت ، والدُّعاء له[1]

الدعاء للميِّت[2]

---

[1] مجموع الفتاوى ، ٢٤/ ٣٣٣ ، ٢٧/ ٣٠ .

قال رحمه الله :" وَ " الزِّيَارَةُ الشَّرْعِيَّةُ " هِيَ مِنْ جِنْسِ الْإِحْسَانِ إلَى الْمَيِّتِ بِالدُّعَاءِ لَهُ كَالْإِحْسَانِ إلَيْهِ. بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَهِيَ مِنْ الْعِبَادَاتِ لِلَّهِ تَعَالَى الَّتِي يَنْفَعُ اللَّهُ بِهَا الدَّاعِيَ وَالْمَدْعُوَّ لَهُ كَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَلَبِ الْوَسِيلَةِ وَالدُّعَاءِ لِسَائِرِ الْمُؤْمِنِينَ: أَحْيَائِهِمْ وَأَمْوَاتِهِمْ " مجموع الفتاوى ، ٢٤/ ٣٤٣ ، ٢٧/ ١١٩ ، وجامع المسائل ، ٤ / ١٦٤ ، ٧ / ٤٢٨ .

[2] مجموع الفتاوى ، ٢٤/ ٣٢٦ .